

الذخيرة

نظائر قال أبو عمران الثلث في حيز الكثير في ثلاث مسال كلها آفات الجائحة وحمل العاقلة والمعاقلة بين الرجل والمرأة وفي حيز القلة في ست مسائل الوصية وهبة المرأة ذات الزوج إذا لم ترد الضرر فإن أرادت الضرر فقليل يجوز وقيل يمتنع ولو بدرهم واستثناء ثلث الصبرة إذا بيعت وكذلك الثمار والكراش والسيف إذا كان ثلث وزنه حلية يجوز بيعه بجنس الحلية وقيل ثلث قيمته قال العبدى وكذلك الطعام إذا استحق منه أو نقص في الشراء عند أشهب والأرطال إذا استثنى منها الشاة والدالية تكون في دار الكراء وتوقف في ذلك مرة فتصير مسائل القلة تسعة فرع في الكتاب ما كان بطونا كالمقاي والورد والياسمين أو بطنا لكنه لا يخرص ولا يدخر ولا يحبس أوله على آخره كالتين والتفاح والرمان والخوخ والموز فأجبح من النبات الثلث حط من الثمن قدر قيمته في زمانه كانت أقل من الثلث أو أكثر وإن أجبح أقل من الثلث لم يوضع وإن زادت القيمة على الثلث وراعى أشهب القيمة فما بلغ ثلث القيمة وضع لأن القيمة هي المالية التي تتعلق بها الأغراض والمشهور يراعى ظاهر لفظ الحديث فإن هبة